

قرار رئيس المجلس
رقم 42 بتاريخ 15 يوليوز 2025
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير مصالح بجماعة بومعيز

إن رئيس مجلس جماعة بومعيز،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه،
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113-14 المتعلقة بالجماعات،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- ✓ بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لبومعيز رقم 38 بتاريخ 2018/11/01 بتنظيم إدارة جماعة بومعيز وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي سليمان.

= يقرر ما يلي =

- المادة الأولى:** يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة بومعيز في وجه:
- 1- الموظفون المرسمون بجماعة بومعيز والمتوفرون على الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات (04 سنوات) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم.
 - 2- الموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام رئيس القسم أو رئيس المصلحة.
- المادة الثانية:** تحدد مهام مدير المصالح والكفاءات المطلوبة لتقلدها وفق بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.
- المادة الثالثة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشح موجه للسيد رئيس جماعة بومعيز مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح.
 - سيرة ذاتية معبئة من طرف المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق نموذج يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.
 - مشروع يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
 - نسخة من قرار التعيين في الإطار والدرجة المطلوبة.
 - نسخة من آخر قرار تعيين بالمهمة إذا توفر.
 - كل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.
- المادة الرابعة:** تسحب ملفات الترشيح من مكتب الضبط بجماعة بومعيز ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وتودع ملفات الترشيح وجوبا في أربعة نظائر وبصفة شخصية بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل عنها ذلك خلال أجل أقصاه **30 سبتمبر 2025** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- المادة الخامسة:** تحدث بموجب قرار يصدره رئيس جماعة بومعيز لجنة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية معهم.
- المادة السادسة:** ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي سليمان ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبوابة المديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بجماعة بومعيز.

بومعيز، في: **1.5 يوليوز 2025**.....

رئيس المجلس الجماعي لبومعيز

